خوصصة الحرب

بقلم

د/ فريدة بلفراق

كلية الحقوق والعلوم السياسية ـ جامعة باتنة

الملخص

خوصصة الحرب يعد من المواضيع الحديثة التي استرعت اهتمام الكثيرين في مجال القانون الدولي الإنساني،بما أظهرته الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة التابعة لبعض المؤسسات الدولية أو الدول، من تغيير في أساليب خوض الحروب والتعامل مع النزاعات بطريقة تراجعت فيها أداءات الجيوش النظامية التقليدية التابعة للدولة، باعتبار أن التوظيف في هذه الشركات يعتمد على العقود المؤقتة ذات الطابع الخاص على أساس الربح الشخصي للموظفين، لا على أساس مصلحة الدولة، ونظرا لما حققته هذه الشركات من أرباح على المستوى العالمي جرّاء تدخلاتها في كثير من النزاعات الدولية وغير الدولية،أدى ذلك إلى الصعوبة في التعامل معها من الناحية القانونية لأنها لا تخضع لأي نظام قانوني سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، باعتبار أنها ظاهرة جديدة لم تدخل في التعريف أو التقنين الدوليين، لذلك يطرح موضوعها في الآونة الأخيرة بحدة فيما يتعلق بالمسئولية الجنائية والمتابعة والتعويض عن الانتهاكات التي يمارسها موظفو هذه الشركات في مناطق النزاع،فضلا عن غموض مركزها القانوني و الواقعي.

Résumé :

la privatisation de la guerre est l un des sujets moderne qui a attiré l'attention d'un grand nombre de juristes en domaine du droit international humanitaire, y compris en évidence par les entreprises de sécurité et militaires privées de certaines organisations internationales ou d Etats, du changement dans les méthodes de guerre et régler les conflits d une manière vers le bas des performances des armées régulières de traditionnelle d Etat, considérant que l'emploi dans ces entreprises dépendent des contrats temporaires d'une nature particulière sur la base du profit personnel pour le personnel, non sur la base de l Etat ,et en vue des réalisations dans de nombreux conflits internationaux et non

internationaux, a conduit à la difficulté à traiter avec eux l également parce qu' ils ne sont pas soumis à tout système juridique, à la fois national et international, car c'est un phénomène nouveau pas inclus dans la définition ni la codification du droit international ,de sorte qu' il présente un important sujet dans ces dernier temps fortement à l égard de la responsabilité pénale et le suivi et l'indemnisation pour les violations exercées par les employés de ces entreprises dans les zones de conflits, ainsi l ambiguïté de leur statut juridique et réaliste.

مقدمة

بعد الحرب الباردة التي شهدها العالم في ظل القطبين الرأسمالي والشيوعي، ظهرت بوادر تراجع الدول في أدوارها الأمنية والعسكرية، بإسنادها لهذه المهام وتفويضها على المستوى الخارجي إلى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، فبدأ حينذاك القطاع الخاص يهيمن تدريجيا على مجالات كانت حكرا على الدولة، مثل أنشطة الدعم اللوجستي وعمليات صيانة نظم الأسلحة، وحماية الأشخاص والمباني، وتدريب القوات العسكرية وقوات الشرطة، وجمع المعلومات الاستخباراتية، واحتجاز واستجواب السجناء، وفي بعض الحالات وأخطرها المشاركة في العمليات العدائية، وخاصة في السنوات الأخيرة، وما يلاحظ من تنامي الطلبات على خدمات هذه المؤسسات التي تتدخل بصفة فعلية في العمليات العسكرية في مناطق النزاع المسلح كالعراق وأفغانستان، والتي تعرف بالحرب بالوكالة أو الحرب بالنيابة، في إطار ما يسمى بخوصصة الحرب.

وقد جعل النشاط المكثف والموسع لهذه الشركات العسكرية وجود احتكاك مباشر بين أفرادها والفئات المحمية من طرف القانون الدولي الإنساني، من مدنيين وجرحى ومرضى وأسرى، وهذا ما يشكل صعوبات تتعلق بمدى التزام موظفي الشركات العسكرية الخاصة بقواعد القانون الدولي الإنساني، ومدى تطابق نظم التكوين التي يتلقاها أفرادها مع قوانين الحرب المعمول بها في المجتمع الدولي،إذ يؤدي خرقها من موظفي هذه

الشركات لا محالة إلى حدوث شرخ في قواعد النزاعات المسلحة و أزمة كبيرة في القانون الدولي الإنساني، الذي طالما تكرس ايجابيا منذ سنين طويلة بأركانه و مساعي مروجيه والساهرين على تنفيذه في الميدان، وعلى رأسهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر،بموافقة ومباركة المجموعة الدولية بتبنيها معظم الاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن، وبالخصوص اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولاتها الإضافية.

ومن خلال هذه الرؤية يمكن طرح عدة تساؤلات تدور حول ما يلي:

- هل تشكل ظاهرة خوصصة الحرب خطرا على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني والدولي؟

- كيف يمكن مواءمة البيئة المتغيرة لنظام تنفيذ القانون الدولي الإنساني مع تحديات الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة؟

- من الذي سيقوم بإخضاع الشركات العسكرية الخاصة لنظام القانون الدولي الإنساني؟

- ما مدى المسؤولية الجنائية لموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة؟

- ما هي مسؤولية الجهات المفوضة لهذه الشركات الخاصة في حالة تورط موظفيها في جرائم حرب؟

- ما هو موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر من المقاولات الحربية؟

وعلى هذا الأساس سنتناول الموضوع من خلال العناصر التالية:

1- مفهوم خوصصة الحرب.

2- الوضع القانوني لموظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة.

3- المسؤولية الجنائية لموظفي الشركات العسكرية الخاصة.

4- مسؤولية الجهات المستعينة بالشركات العسكرية .

5-موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر من مسألة خوصصة الحرب.

6- المبادرة السويسرية واللجنة الدولية للصليب الأحمر لمعالجة مشكلة الشركات الخاصة.

1- مفهوم خوصصة الحرب:

هناك عادة قديمة تتمثل في توظيف مغامرين للقيام بمهمة عسكرية في الخارج، فالارتزاق يتهيكل الآن في مقاولات خاصة للأمن وشركات عسكرية متعددة الجنسيات لتأمين الأمن للدعم العسكري، وبيع الاستشارات الإستراتيجية هو المفهوم الجديد للارتزاق وذلك باللجوء إلى متعاملين مدنيين للقيام بعمليات ومهمات عسكرية بعقود وبطريقة غير رسمية، فاللجوء للجنود الخواص مصطلح أخذ مكان المرتزق أو ما يسمى بجنود الثروة المعروفين اليوم والمختلفين عن الخارجين عن القانون المنتشرين في حقبة الستينيات، بل هؤلاء أعطوا ميلادا جديدا لإمبراطوريات عسكرية حقيقية، خاصة المتعاقدين مع الدول أو مؤسسات أخرى.

وتعتبر الحرب في العراق المسرح الأول للحرب الخاصة (خوصصة الحرب)، ولكن فكرة خوصصة الحرب ليست حديثة وإنما برز مدلولها اليوم في مجال محدد بقواعد اللوبيات والصناعة العسكرية الخاصة التي تقدر مداخيلها العالمية بحوالي 100 مليار دولار، ومعظم شركاتها أمريكية، وأمام تطور عدد جنود الثروة وكثرة نشاطاتهم، خاصة طباعهم المشجعة على العنف والاضطرابات، بالإضافة إلى اللجوء إلى الاتجار غير المشروع بالأسلحة رغم الدور الذي قامت به بعض الدول فيما يخص استخدام الجنود الخواص، تعترف بعض الاتفاقيات الدولية وتحاول تحديد مجموع عناصر نشاط المرتزق، مثال البروتوكولات الخاصة الأولى والثانية لاتفاقيات جنيف 1949، واتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية OUA للقضاء على المرتزقة في

إفريقيا سنة 1972، والاتفاقية الدولية ضد توظيف واستخدام وتدعيم وتكوين المرتزقة لسنة 1989، ولكن يجب انتظار عام 1997 ليحدد المجلس الأعلى للأمم المتحدة لحقوق الإنسان بصورة واضحة استعمال المرتزقة كقوة شبه عسكرية فعالة [1].

وعلى العكس من تعريف الجواسيس، فقد حرصت المادة 2/47 من البروتوكول الأول من اتفاقيات جنيف على إيراد تعريف متسع للمرتزقة (هناك ما يعرف بالجاسوس المزدوج وهو الذي يعمل لحساب دولتين في وقت واحد) إذ قررت بأن المرتزق هو أي شخص يتميز بما يلي:

1- يجري تجنيده خصيصا محليا أو في الخارج ليقاتل في نزاع مسلح.

2- يشارك فعلا ومباشرة في الأعمال العدائية.

3- يحفزه أساسا إلى الاشتراك في الأعمال العدائية، الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويُبذَلُ له فعلا من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة.

4- ليس من رعايا طرفا في النزاع، ولا متوطنا بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع.

5- ليس عضوا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.

6- ليس موفدا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا في النزاع بوصفه عضوا في قواتها المسلحة، وترى هذه الآراء أن هناك عدة أسباب لتجنيد المرتزقة، مثل نقص القوة البشرية أو عدم وجود الوقت الكافي لتدريب العسكر، أو نقص المواد الأولية اللازمة أو لاعتبارات سياسية أخرى، ومن ناحية أخرى فقد وردت تعريفات متعددة للمرتزقة، بأنهم الجنود الذين

يحاربون من أجل المال بصرف النظر عن الإيديولوجية أو الجنسية أو المذاهب والاعتبارات السياسية، ويلاحظ أن الماد **2/47** المذكورة، اشترطت توافر جميع هذه الشروط المذكورة لاعتبار الشخص مرتزق، ولا يكفي توافر إحداها فقط. وقد صاغت الفقرة الأولى من المادة **47** الوضع القانوني للمرتزق، بأنه لا يتمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب، أي لا يصنف ضمن المقاتلين أو أسرى الحرب، وبالتالي وبمفهوم المخالفة أباحت قتله في الحرب أو قتله عند أسره، ولم يتم استثناؤه بأي استثناء أو قواعد تحمي وضعه القانوني في الحرب، وبالتالي فهو غير محمي بموجب اتفاقية جنيف الثالثة، كذلك يخرج من حماية الاتفاقية الثالثة لأسرى الحرب الخونة وهم مواطنو الدولة المتعاملين مع الأعداء، نظرا لجسامة الجريمة المرتكبة ويترك أمرهم للقاضي الوطني، وتعاقب عليه قوانين العقوبات في كل الدول[2].

إن مصطلح خوصصة الحرب La privatisation de la guerre لا وجود له في القانون الدولي، أو القانون الدولي الإنساني، وهو مصطلح حديث يطلق على التفويض الذي تقوم به الدول أو المنظمات للمهام الأمنية والعسكرية زمن النزاعات المسلحة إلى شركات أو مقاولات عسكرية وأمنية خاصة، تؤدي هذه المهام بموجب عقود تبرمها مع هذه الدول أو المنظمات، مقابل مكاسب مالية مغرية، كما يفضل البعض أن يطلق على هذه الظاهرة مصطلح الحرب بالوكالة، أو الحرب بالنيابة[3].

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الشركات تمتلك قوات برية وبحرية وجوية تنافس في تجهيزها حتى بعض الدول، فتحولت الظاهرة التي كانت معروفة بشركات حماية خاصة للشخصيات والمواقع المهمة إلى شركات ومقاولات تملك من القوة العسكرية والخبرة الأمنية ما لا تملكه دول، وقد تواجدت هذه الشركات في أكثر من خمسين دولة، وقد كان الانتشار الأوسع لها بعد نهاية

الحرب الباردة، ومن بين الدول الأكثر تأثرا بهذه الظاهرة، يوغسلافيا سابقا، سيراليون، أنغولا، غينيا الجديدة، أفغانستان، العراق، وتشكل هذه الصناعة في الولايات المتحدة الأمريكية وحدها ما يناهز 100 مليار دولار أمريكي[4].

وقد أضحت هذه الشركات العسكرية محط طلب ليس من طرف الدول فحسب، وإنما من المنظمات الدولية والإقليمية والشركات التجارية الكبرى، وكل المنظمات غير الحكومية العاملة في حقل النزاعات المسلحة.

2- **الوضع القانوني لموظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة**:

تثار عدة إشكاليات بالنسبة للتعاقد مع الشركات العسكرية الخاصة في الحرب، ومن أهمها الغموض في الوضع القانوني للمنتسبين لهذه الشركات، أمام قواعد القانون الدولي الإنساني، مما يعكس غموض قواعد هذا القانون الواجبة التطبيق في مثل هذه الحالات، فالنشاطات التي تقوم بها هذه الشركات زمن النزاعات المسلحة متعددة ومتنوعة وواسعة إلى حد يصعب معه تصنيف الشخص العامل بهذه الشركات، فالبعض يرى فيهم مدنيين حسب اتفاقيات جنيف 1949، والبعض يرى أنهم مقاتلون يصنفون ضمن أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة النظامية وغير النظامية، والاتجاه الأوسع يرى أنهم مرتزقة أو كما يسمونهم المرتزقة الجدد باعتمادهم العقود المالية الضخمة[5].

إن الغموض القانوني يجعل المقاتل النظامي يقع في عملية تقدير صعبة حول الوضع الحقيقي والقانوني لهؤلاء الموظفين، وبالتالي يثير مسائل جدية حول إمكانية استهدافهم كمقاتلين بموجب مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، أو أن لهم حصانة ضد الهجمات كغير مقاتلين استنادا إلى نفس المبدأ[6]، لأن مبدأ التمييز حسبما أقرته الاتفاقيات يفترض التحديد الدقيق للأوضاع القانونية للمقاتلين وغير المقاتلين.

3- **المسؤولية الجنائية لموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة:**

قد يقترف أفراد هذه الشركات جرائم وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني في خضم مشاركتهم في الأعمال العدائية، في الأماكن المكلفون فيها بالمهمات العسكرية وهذا من أكبر الاحتمالات الواردة والتي أكدها الواقع، وبما أن هذه الشركات لا تزال غير مألوفة عرفا واتفاقا في القانون الدولي باعتبارها ظاهرة جديدة نوعا ما، فإنها تطرح إشكالية المسؤولية الجنائية التي يتحملها موظفو هذه الشركات بصفة خاصة، والمسؤولية التي تقع على عاتق الشركات ككيانات مستقلة، وهل يتم معالجة ذلك على أساس مسؤولية الجهة مصدرة الأوامر العسكرية أو بالنحو المعمول به بعدم الاحتجاج بأوامر القيادة العسكرية في التنظيم العسكري، وبهذا الخصوص لابد من تحديد القواعد المطبقة على مسؤولية منتسبي هذه الشركات عن أي انتهاكات لمبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين لضمان عدم إفلاتهم من العقاب[7]، وذلك عن طريق تحديد الطبيعة القانونية لهذه العقود التي تحكم المتعاقدين الأمنيين والعسكريين، وما هو النظام القانوني الذي تستند إليه هذه العقود؟ هل تعتمد على نظام العقد شريعة المتعاقدين أم أن هناك ضوابط إنسانية يتم إتباعها في مثل هذه العلاقات القانونية؟[8].

4- **مسؤولية الجهات المستعينة بالشركات العسكرية الخاصة:**

لقد ساهمت دول كثيرة في تشجيع ودعم القطاع الخاص في المهمات العسكرية والأمنية، ويتجسد ذلك باستئجارها أو السماح بإنشائها على أراضيها أو العمل في إطارها، أو بالترخيص للرعايا بالانتساب والعمل فيها دون مراقبة لانتشار هذه الظاهرة، وبالتالي العجز عن التحكم في اتساعها، والسيطرة عليها في كثير من الأحيان، وعلى الرغم من اكتساب القانون الدولي الإنساني مبادئ عامة يمكنها احتواء بعض المظاهر الجديدة في زمن

النزاعات المسلحة، وأولها مبدأ الالتزام الواقع على الدول في منع وقمع أي محاولة لانتهاك القانون الدولي الإنساني، على أساس الإجماع الدولي حول هذا القانون، إلا أن وجود هذه الشركات وعملها في الميدان يشكل أمرا معقدا، خاصة بالنسبة لمسؤولية الدول عن نشاط هذه الشركات لعدم وجود نظام قانوني وتشريعي وطني يحكم مثل هذه الكيانات وقت الحرب، فالاتفاقيات الدولية أضحت قاصرة عن الوصول للإطار الوطني لاعتبارات كثيرة منها الاختصاص والسيادة وغيرها من المفاهيم[9].

وتعد الحرب على العراق التي بدأت سنة 2003 من أشهر النزاعات المسلحة التي تم فيها التعامل مع الشركات العسكرية الخاصة بكثافة عالية، فقد قدرتها بعض الجهات بعشرين ألف من كامل الجيوش الأمريكية العاملة في العراق[10]، كما نسب لهم القيام بالعديد من أعمال يمكن وصفها بجرائم حرب، من قتل المدنيين وهجمات عشوائية وإطلاق النار عشوائيا على السيارات المدنية وأعمال التخريب والتدمير، ومما كشف تورط هذه الشركات، هو حوادث التعذيب في سجن أبو غريب بالعراق، والتي تم فيها محاسبة بعض الجنود الأمريكان دون موظفي بعض الشركات الخاصة التي ساهمت في الانتهاك[11]، أما الحادث الثاني فجرى يوم 13 مارس 2004 بمدينة الفلوجة العراقية، أين نصبت المقاومة العراقية كمينا لسيارة جيب، كانت تقل أربعة عسكريين من القوات الأمريكية وتم قتلهم والتنكيل بهم، وعرضت صورهم على شاشات التلفزيون، مما أعاد إلى الأذهان الصور المماثلة التي حركت الرأي العام الأمريكي، وسحبت على إثرها الولايات المتحدة قواتها من الصومال سنة 1993، وقد اتضح فيما بعد أن الجنود الأربعة كانوا من أفراد الشركة العسكرية الخاصة "المياه السوداء blackwater" الأمريكية، والتي كانت أبرز وأكبر الشركات العسكرية

العاملة في العراق وأكثرها نشاطا، وهو ما وجه الرأي العام العالمي للنظر في نشاطات هذه الشركات[12]، وعلى إثر تلك الحادثة قادت قوات البحرية الأمريكية مدعومة من جانب القوات العراقية وقوة من شركة المياه السوداء أكبر حملة انتقامية أمريكية في الحرب على العراق، وبدأ حصار مدينة الفلوجة في أفريل 2004 ووقعت فيه أبشع جرائم الحرب من قتل للمدنيين وهجوم على الأعيان المحمية[13]، فأصبح نشاط هذه الشركة أقرب لنشاط المرتزقة منه إلى الحماية الخاصة أو المقاتلين القانونيين، وقد جنت شركة المياه السوداء black water لوحدها قرابة 500 مليون دولار أمريكي عن مختلف الأنشطة التي قامت بها هناك[14]، والجدير بالذكر أن وضعية هؤلاء الموظفون الخاصون لا تخضع لأي من القوانين المعمول بها على المستوى الدولي أو الداخلي، مما أثار جدلا كبيرا خاصة بعد إصدار الحاكم المدني للعراق المحتل "بول بريمر" قبل خروجه منه في 28 جوان 2004 المرسوم رقم 17 الخاص بتحصين المتعاقدين العسكريين والأمنيين من المحاكمات ضد الجرائم التي ارتكبوها في فترة الاحتلال، وقد كان هذا القرار غير القانوني محل مساءلة أمام لجنة الاستماع في الكونغرس الأمريكي حول مساءلة الجنود الأمريكيين، وحصانة المتعاقدين الأمنيين والعسكريين[15].

5- موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمبادرة السويسرية من مسألة خوصصة الحرب:

ترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر[16] أنه على المدى المتوسط سيزداد الاعتماد على الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في النزاعات المسلحة، بالنظر إلى أن العديد من الدول تعمد إلى تخفيض حجم قواتها المسلحة لضعف التنظيم الفني والخبرات التدريبية لديها، إضافة إلى أن منظمات دولية وشركات عالمية خاصة صارت الآن تعمد إلى استئجار مثل هذه الشركات

في تأمين أعمالها، واللجنة الدولية تذكر أن عملها لا ينصب على مدى مشروعية استخدام الدول لمثل هذه الشركات في النزاعات المسلحة بقدر ما ينصب على امتثال هذه الكيانات للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، وما هي مسؤولية هذه الشركات والدول التي تعمل ضمن نظامها القانوني أو الدول التي تعمل لحسابها بموجب عقود خاصة، وحسب اللجنة الدولية فإن الأمر لا يحتاج إلى تحرك تشريعي دولي بل يكفي في ذلك إعمال القواعد القانونية الموجودة كونها تفي بالغرض[17]، وتشدد اللجنة الدولية على أن الكلام السائد حول وجود فراغ قانوني بشأن هذه الشركات هو مجرد كلام إعلامي خاطئ من الناحية القانونية حسب تعبيرها، وتقول بأن الالتزامات القانونية لهذه الشركات موجودة في القانون الدولي الإنساني، لكن لم يتم التوصل إليها لسببين بنظر اللجنة الدولية هما:

- هناك مشكلات تتعلق بتكييف النصوص تعود إلى عدم رغبة الشركات والدول التي تستأجرها أو عدم قدرتها على التمسك بالقواعد الموجودة.

- طبيعة بعض القواعد الدولية التي تتسم بصياغة بالغة الاتساع على نحو يقتضي معه مساعدة الدول وتوفير الإرشاد العلمي والعملي لها، لدعم جهود نقلها إلى التشريع الوطني لتلك الدول، وعليه وحسب اللجنة الدولية للصليب الأحمر فالأمر ليس بالتعقيد الذي يتوقعه البعض والأمر يثير نقطتين واضحتين حددتهما اللجنة الدولية على التوالي:

- الوضع القانوني لأفراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

- التزام الدول باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني لنشاطها أثناء النزاعات المسلحة.

6- مبادرة الاتحاد السويسري واللجنة الدولية للصليب الأحمر لمعالجة مشكلة الشركات الخاصة:

تقدم الاتحاد السويسري واللجنة الدولية للصليب الأحمر بمبادرة مشتركة للدول من أجل تحديد حجم المشكلة ومن ثم إيجاد الحلول القانونية لها، وتعتمد المبادرة أساسا على القيام بحوار عام لمجموع الدول، خاصة تلك التي يتضمن نظامها التشريعي السماح لهيئات ذات طبيعة أمنية وعسكرية خاصة بممارسة نشاطها على أراضيها، من أجل إيجاد نظام تشريعي يحكم مثل هذه الكيانات الخاصة ويتواءم مع النظم المعتمدة في القانون الدولي الإنساني، وبالتالي يمكن حصر أهداف مبادرة اللجنة الدولية والاتحاد السويسري فيما يلي:

- إقامة المناقشات الحكومية بشأن المسائل القانونية التي يثيرها استخدام الشركات الخاصة.

- تأكيد وتوضيح مسؤولية الدول والجهات المعنية الفاعلة الأخرى ووضعها أمام التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.

- استكشاف وتطوير أفضل الممارسات والنماذج التنظيمية وغيرها من التدابير على المستوى الوطني وربما الإقليمي والدولي لمساعدة الدول على احترام القانون الدولي الإنساني.

- مناقشة المسائل التي يثيرها استخدام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ومحاولة إيجاد سبل تعزيز احترامها للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان والقضاء على أي آثار سلبية محتملة لذلك، وقد اعترفت المبادرة بالغموض القانوني الذي يطرحه النشاط المتزايد للشركات العسكرية والأمنية الخاصة، هذا النشاط الذي أصبح لا يشمل فقط الدعم

الفني واللوجستي بل امتد إلى أعمال ترقى إلى وصفها بالمشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، كما أقرت المبادرة بوجود فراغ قانوني في بعض الحالات على مستوى التنظيم الدولي وعلى مستوى التشريعات الوطنية للدول، مما يصعب المسألة ويدعو إلى مناقشتها علنا بين الأطراف الفاعلة وهو هدف المبادرة، وبالفعل قام الاتحاد السويسري بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدعوة الدول المعنية باستخدام والترخيص لهذه الشركات أو تلك التي تعمل هذه الشركات على إقليمها[18]، وممثلين عن كبريات هذه الشركات، إضافة إلى مجموعة من الخبراء القانونيين وممثلي بعض المنظمات غير الحكومية إلى عقد أربع اجتماعات أولها كان بـ "زيورخ" في شهر جانفي 2006، وثانيها بمدينة "مونترو" في نوفمبر 2006، واجتماع آخر كان في "مونترو" في شهر أبريل 2008، وبعد كل هذه المناقشات تم إقرار ما يسمى بـ "وثيقة مونترو"[19] في اجتماع أخير في نفس المكان بتاريخ 17 سبتمبر 2008.

وتتألف الوثيقة من جزأين، الجزء الأول يشير إلى الالتزامات القانونية الدولية ذات الصلة المتعلقة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ويتضمن الجزء الثاني مجموعة من أكثر الممارسات التي تعتبر جيدة ومتوافقة مع القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان في ميدان التنظيم القانوني لمجالات الترخيص والمراقبة والمساءلة لهذه الشركات في القوانين الوطنية، والتي تم التعبير عنها في شكل توصيات لمساعدة الدول على الامتثال لالتزاماتها القانونية الدولية، وإن كانت الوثيقة غير ملزمة قانونا، إلا أنها تشكل دليلا إرشاديا هاما يوضح القانون الواجب التطبيق والممارسات القانونية لمثل هذه النشاطات لتفادي المساءلة القانونية بشأنها، وبالتالي فهي تسهم في تعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان[20].

وما يمكن ملاحظته حول هذا الموقف والمبادرة يتمثل فيما يلي:

فبالنسبة لموقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر فقد تركز على عدم معاملة كل موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بنفس المعايير، وكان هذا التحليل والتفصيل مناسبا جدا للعديد من الحالات التي تتضمنها نشاطات هذه الشركات التي تختلف وتتعدد، وقد استندت اللجنة الدولية في ذلك إلى العديد من قواعد القانون الدولي الإنساني التي تقدم حلولا وأوضاع يمكن أن ينضوي تحتها البعض من هؤلاء الأفراد حسب نشاطهم، لكن من بين ما يمكن أن يقدم من ملاحظات على هذا الرأي هو إغفال جانب تصنيف مثل هذه الشركات في حد ذاتها وهذه الكيانات التي لا يأتي القانون الدولي الإنساني لها بوصف، ولم تكن معروفة ضمن القانون الدولي الإنساني العرفي، مع العلم أن جل هذه الشركات تعمل بنظام المقاولات التي تعمد إلى توظيف مثل هؤلاء الأشخاص من قدامى المحاربين والحرس الخصوصي للشخصيات المهمة وغيرهم من ذوي الخبرة العسكرية والأمنية من جميع الدول، وبالتالي فهؤلاء الموظفون بدورهم مرتبطون بعقود عمل مع الشركة ذاتها على غرار العقود المبرمة بين الشركات والدول، وعليه تسير هذه الشركات إدارة مركزية تعتبر هي الأخرى مسئولة عن عملية اختيار هؤلاء الأشخاص وتدريبهم والإشراف على أعمالهم، وبالتالي فلا يمكن تجاهل الدور الذي تلعبه هذه الشركات، هذا من جهة، و من جهة أخرى، حاولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء تصنيفها لفئات الأشخاص وطبيعة أعمالهم التركيز على جانب الحماية التي يستفيد منها موظفو هذه الشركات، فقد ذكرت في آخر تحليلها أنه بالنظر إلى نشاطات هذه الشركات فمعظمهم يعتبرون مدنيين ويستفيدون من حماية اتفاقية جنيف الرابعة 1949 والبروتوكول الأول 1977 في النزاعات المسلحة الدولية، ومن حماية المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني 1977 في النزاعات المسلحة غير الدولية، وأما في حالة فرض اعتبار هؤلاء الموظفون مرتزقة –الوصف

الذي اعتبرته اللجنة الدولية إعلاميا وخاطئا- فإنهم سيبقون متمتعين بحماية المادة 75 من البروتوكول الأول 1977 (الضمانات الأساسية)، فيما أشارت إشارة بسيطة عن جواز ملاحقتهم طبقا للقانون الوطني عن المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، لكن تجاهلت اللجنة الدولية الخطر والتهديد الذي تشكله هذه الكيانات على ضحايا النزاعات المسلحة والذين يوجدون دوما في احتكاك معهم في أغلب نشاطاتهم.

والملاحظة الأهم على رأي اللجنة الدولية للصليب الأحمر هو التجاهل العمد أو التغاضي عن مدى إمكانية اعتبار عدد من موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في بعض الأوضاع القانونية الخاصة، واستنادا إلى نشاطاتهم أثناء النزاعات المسلحة بـ "المرتزقة" "les mercenaires"، لأن الوضع القانوني للمرتزق الذي قدمه البروتوكول الأول 1977 في المادة 47 كان وفق شروط مشددة نوعا ما، ومع أن المادة لم تحظر الارتزاق إلا أنها اعتبرته داعيا لانتقاص بعض المزايا كوصف أسرى الحرب فيما اعتبرت اتفاقيات أخرى الارتزاق جرما يعاقب عليه القانون[21]، لكن التجربة العراقية والأفغانية مع الشركات العسكرية الأمنية الخاصة كشفت توفر شروط المرتزقة في بعض موظفيها.

وتجدر الإشارة في هذا المقام، أن عملية تصنيف موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تطرح إشكالات جدية بخصوص تطبيق مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، فأثناء توجيهه للعمليات العسكرية لا يمكن لقائد الهجوم أن يتحرى الوضع القانوني الحقيقي للشخص الذي يقع في مرماه إن لم يكن واضحا من زيه أو الظروف المحيطة به، وهو ما يزيد تأكيد ضرورة ضبط الوضع القانوني لهذه الكيانات بدقة.

أما بالنسبة للمبادرة السويسرية فقد تقدمت بها بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل وضع حلولا معتبرة في طريق تنظيم استخدام أسلوب الشركات الأمنية الخاصة، وهي دعوة للحوار حول الموضوع

ومناقشة أهم التدابير التي يمكن أن تتخذها الدول في سبيل ترشيد الظاهرة وحماية المكاسب الإنسانية زمن النزاعات المسلحة، ولا يمكن أن تثار الكثير من الملاحظات عليها، لكن تجدر الإشارة أن هذه المبادرة انطلقت من فكرة الأمر الواقع وضرورة معالجة وضع قائم بدلا من معالجة أسبابه، ومن المفترض أولا البحث في مدى شرعية أو عدم شرعية تفويض المهام الأمنية والعسكرية إلى مؤسسات أو شركات خاصة، خاصة وأن هذه المؤسسات في حال تزايد نشاطاتها واكتمال الصورة في ما يخص فكرة خوصصة الحرب – وهو الأمر المرجح- ستستلم من الدولة النظامية مهام قد يكون الإخلال بها مساسا بالسلم والأمن الدوليين، أو حالة من حالات العدوان على الدول الأخرى كما جاء في تعريف العدوان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة، وبالتالي فلابد من النظر بجدية في مدى شرعية تفويض المهام العسكرية التي تعد من صلب سيادة الدول للقطاع الخاص، ومدى شرعية استئجار هذه الشركات والتعاقد معها والسماح لها بالعمل على أراضي الدول، ثم النظر في مسؤوليتها ولو في الجوانب المدنية.[22]

خاتمة:

وكخلاصة لما سبق، فقد رجح الجميع بما فيهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأن نشاط هذه الشركات سيتزايد يوما بعد يوم، والكل يعلم أن اللجنة الدولية عندما تخرج عن صمتها أو تهتم بموضوع ما بهذا الحجم فإن الأمر يشكل تهديدا حقيقيا للمبادئ الإنسانية، خصوصا وأن اللجنة الدولية متواجدة في ميادين النزاعات المسلحة وهي الأقدر على فهم العوائق والتحديات التي تحكم مختلف جوانب الظاهرة الإنسانية أثناء النزاع المسلح، ولا يجب أن نفهم الموقف غير العدائي للجنة الدولية تجاه ظاهرة خوصصة الحرب بالتقصير، بل الكل يعلم أن إستراتيجية اللجنة الدولية هي في الكثير من الأحيان أن تعمل بصمت حتى مع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني لأن ذلك يتيح لها البقاء في الميدان وكسب ثقة كل الأطراف،

وبالتالي فإن التصنيف الذي قدمته اللجنة الدولية يعد تصنيفا مناسبا قد يشمل الكثير من نشاطات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، لكنه كان قاصر في شمول بعض التوصيفات كوصف المرتزقة الذي يمكن أن يتناسب مع وضع بعض موظفي هذه الشركات، ولابد للدول والمنظمات الدولية من مواجهة التهديد الذي تشكله الظاهرة على مبدأ التمييز وتجعل من اللجوء إلى هذه الشركات الخاصة أكبر الصعوبات والعوائق التي تواجه القانون الدولي الإنساني عموما ومبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين خصوصا[23].

ومجمل القول، أن أساليب القتال خاصة منها أساليب الحروب غير المتكافئة والحرب الاقتصادية وخوصصة الحرب فاقمت المشكلة وزادت في غموض معالم مبدأ التمييز نظرا لطابعها العشوائي الغالب، مما يفرض ضرورة التعجيل بتحرك دولي سياسي وقانوني لمعالجة هذه المسائل التي تعد عالقة إلى حد الآن، هذا دون أن نتجاوز ما يمكن أن يعانيه مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين من الناحية النظرية في أطره القانونية، وآليات التطبيق التي تعد قاصرة وغير فعالة، إضافة إلى الواقع السياسي والميداني أثناء النزاعات المسلحة التي تشكل عقبة أخرى في سبيل تفعيل هذا المبدأ.

الهوامش:

[1]- محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، ص 216-217.

(2)- Benjamin BPERRIN, Promoting compliance of private Security and military companies with international humanitarian law, IRRC, ICRC, V, 88, N 563, Geneva, September 2006, p 570.

(3)- Lindsey, CAMERON, private military companie under international humanitarian law, and its impact on their regulation, ICRC, N 863 September 2006, p 576.

(4)- Ibid, p 576.

(5)- Ibid, p 576.

(6)- حسن عبيد عيسى، دراسة العراق والمرتزقة الجدد، موقع:

http://www.almoatamar.net/news/36118.htm.

(7)- المرجع نفسه.

(8)- حسن عبيد عيسى، مرجع سابق.

(9)- المرجع نفسه.

(10)- Lindsey Cameron, Opcit, p 574.

(11)- Lindsey Cameron, Opcit, p 574.

(12)- Ibid, p 574.

(13)- Jeremy SCAHIL, Blackwater, the rise of the world's most power ful mercenary army, nation Book, new york, 2007, p 8.9.
(14)- Ibid, p 236.
(15)- Ibid, 236.
(16)- Jeremy SCAHIL, Opcit, p 14-15.

(17)- للإطلاع على موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول المسألة أنظر في ذلك: وثيقة اللجنة الدولية للصليب الأحمر المقدمة للمؤتمر الدولي الثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر 2007، بعنوان: "القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة".

(18)- "القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة 2007"، المرجع السابق.

(19)- Lindsey Cameron, Opcit, p p, 582-583.
(20)- Ibid, p p 584-585.
(21)- Ibid, p 588.

(22)- "القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة"، المرجع السابق.

(23)- Habib GHERARI, « Le mercenariat », in droit international pénal, (sous la direction de Hervé ASCENSIO, Emmanuel DECAUX, Alain PELLET), Edition A.PEDONE, paris, 2000, pp. 469-470.

-ومن بين هذه الدول نذكر: أفغانستان، أنغولا، أستراليا، النمسا، كندا، الصين، فرنسا، ألمانيا، العراق، بولندا، وسيراليون، وجنوب إفريقيا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، والولايات المتحدة الأمريكية، انظر في ذلك:

الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الخارجية بالاتحاد السويسري:

http://www.dz.admin.ch/psc.

)- Montreux document on pertinent international legal obligations and good practices for states related to operations of private military and Security companies during armed conflict, about Swiss Initiative, in cooperation with the International Committee of the Red Cross on Private Military and Security Companies, Montreux, 17 September 2008, the document is available on the following website of the Suisse Federal Department of Foreign Affairs. http://www.dv.admin.ch/psc.
2006, pp. 610-611.